



القانون الداخلي لقطب الدراسات في الدكتوراه

جامعة السلطان مولاي سليمان

المادة 19 من القانون 00.01 المرتبطة بدفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.

قطب الدراسات في الدكتوراه جامعة السلطان مولاي سليمان

POLE DES ETUDES DOCTORALES (PEDoc-USMS)

1. التسمية والمقر

المادة الأولى:

يتتألف قطب الدراسات في الدكتوراه من هيكل البحثية المعتمدة بجامعة السلطان مولاي سليمان، وينظم حول مواضيع مشتركة أو متعددة التخصصات، وترتبط هذه الهيكل بمشروع تكوين يتواءم مع السياسة العلمية لجامعة السلطان مولاي سليمان والمؤسسات الشريكة ، ويستوفي الأولويات الوطنية في هذا المجال و هو يجمع مجموعات الدكتوراه في مختلف مؤسسات الجامعة .

المادة الثانية:

يوجد مقر قطب الدراسات في الدكتوراه في جامعة السلطان مولاي سليمان ويرأسه مدير.

2. مهام وأهداف قطب الدراسات في الدكتوراه

المادة الثالثة:

تتمثل مهمة قطب الدراسات في الدكتوراه في :

- تنفيذ سياسة الجامعة في مجال البحث العلمي مع الحرص على ضمان الجودة و التفوق ،
- استضافة طلبة الدكتوراه و رصد إشرافهم العلمي في هيكل البحث المعتمدة من الجامعة .
- تزويد طلاب الدكتوراه بتكوين إضافي مفيد لتطوير مشاريعهم المهنية و لإدماجهم في الحياة العملية .
- اقتراح تكوينات دكتوراه في مجلس الجامعة .
- توفير دورات تدريبية تكميلية بهدف تجميع الموارد .
- تتبع الخريجين و اندماجهم المهني .
- السهر على توزيع المنح على الطلبة حسب الأقطاب و الاستحقاق .

1.2 مدير قطب الدراسات في الدكتوراه





المادة الرابعة:

مدير مركز قطب الدراسات في الدكتوراه هو نائب رئيس الجامعة المكلف بهذا الشأن

المادة الخامسة:

يسهر المدبر على تسيير القطب، وينسق جميع أنشطته ويعمل على تنفيذها على النحو السليم، ويقدم تقريرا سنويا إلى مجلس الجامعة.

2.2 مجلس قطب الدراسات في الدكتوراه

المادة السادسة:

يتتألف قطب الدراسات في الدكتوراه من :

- مدير قطب الدراسات في الدكتوراه ،
- مدير مجمعات الدكتوراه (نواب العمداء ونواب المديرين المكلفوون بالبحث العلمي في المؤسسات التي تحتوي على تكوينات الدكتوراه)
- مسؤولو تكوينات الدكتوراه؛
- مثل طلبة الدكتوراه المنتخبين من بين أعضاء مجمعات الدكتوراه لمدة ستين ؟
- شخصان مؤهلان من خارج القطب يعينهما رئيس الجامعة.

المادة السابعة :

يتلقى ويدرس مجلس قطب الدراسات بشأن تكوينات الدكتوراه التي تقترحها مجمعات الدكتوراه بعد المصادقة

عليها من طرف مجالس المؤسسات ويخيلها إلى مجلس الجامعة للتصديق ثم ترسل إلى الوزارة الوصية للاعتماد.

المادة الثامنة:

يسهر المجلس على :

- تنزيل سياسة البحث التي حددتها الجامعة واستراتيجية تكوينات الدكتوراه التي حددتها مجلس الجامعة
- تتبع مختلف أنشطة القطب

المادة التاسعة:

يجتمع مجلس قطب الدراسات في الدكتوراه في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل :

الفقرة : 1 يعتبر النصاب القانوني مكتملا عند حضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء بالإضافة إلى عضو واحد. و في حالة عدم اكمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع على الأقل ، و يعقد المجلس دورته بمن حضر .

الفقرة : 2 يتولى مدير قطب الدراسات في الدكتوراه اعداد جدول أعمال الدورات و الاستدعاءات وتقارير الاجتماعات . و يبلغ جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد الدورة بأسبوع على الأقل . و يمكن اقتراح نقط إضافية في جدول الأعمال بطلب خطي موجه إلى مدير القطب ، قبل انعقاد الدورة ب 72 ساعة .

الفقرة 3: يمكن مجلس قطب الدراسات في الدكتوراه أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب مديره ، أو طلب من ثلثي أعضائه على الأقل أو طلب من رئيس الجامعة في حالة الضرورة و سوف يتبع أحكام الفقرتين 1 و 2 .





الفقرة 4 تتخذ قرارات المجلس بالتوافق ، و في حالة عدم بالتوافق يحتمل التصويت . و في حالة تساوي عدد الاصوات ، ترجع كافة مدير المركز . و يجل إخبار أعضاء المجلس بجميع القرارات المتخذة في غضون أسبوعين و إذا لم ترد تعليقات خطية في غضون 15 يوما يعتبر الحضر نهائيا . و ترسل نسخة إلى رئيس الجامعة و إلى رؤساء المؤسسات ، كما يجب نشرها في موقع مؤسسات الجامعة

المادة العاشرة:

يجوز مجلس قطب الدراسات في الدكتوراه أن ينشأ لجانا دائمة أو مخصصة في إطاره .

المادة الحادية عشر:

تشكل ميزانية القطب أساسا من الاعتمادات الممنوحة من طرف الجامعة و / أو وزارة التعليم العالي .

3. تسجيل طلبة الدكتوراه

المادة الثانية عشر:

تفتح أبواب تكوينات الدكتوراه المعتمدة بجامعة السلطان مولاي سليمان للطلبة الحاصلين على الماستر، الماستر المتخصص أو أي شهادة معترف بمعادلتها.

3. مجمع الدكتوراه في المؤسسة

المادة لثالثة عشر:

يتشكل مجمع الدكتوراه من:

- رئيس المؤسسة المختصة للقطب
- مدير مجمع الدكتوراه (نائب رئيس المؤسسة المكلف بالبحث العلمي والتعاون)
- مسؤولي مسالك الدكتوراه،
- مسؤولي مختبرات البحث العلمي المعتمدة من الجامعة وتمثل عن كل ثلاثة فرق معتمدة،
- مثل لطلاب الدكتوراه المنتخب.

المادة الرابعة عشر:

مجمع الدكتوراه يوحد تكوينات الدكتوراه في المؤسسة.

يقدم المجمع تكوينات الدكتوراه إلى مجلس المؤسسة وفقاً لدفتر المعايير الوطنية CNPN ، ومن بين مهامه:

- التتحقق من تكوينات الدكتوراه عن طريق ادماج هيأكل بحثية بمدف تجميع الموارد؛
- احترام ميثاق أطروحة الدكتوراه بجامعة السلطان مولاي سليمان من مختلف الموقعين؛
- تسوية كل ما تتعلق بالمجمع وفقاً لدفتر المعايير الوطنية (CNPN) و القوانين الجاري بها العمل .
- تتبع تقدم عمل طلاب الدكتوراه و تنظيم الاشراف العلمي و التربية .
- الاشراف على تسجيل الطلاب في تكوينات الدكتوراه وفق المعايير العلمية المحددة من طرف الأقطاب المعتمدة .
- توزيع الموارد المخصصة للمجمع .
- اقتراح مرشجين للحصول على منح الدكتوراه .
- معالجة جميع الملفات (الشراكة ، الاشراف المشارك ، المشاكل القانونية ...) و المشاكل المتعلقة بالقطب .





- ضمان الأداء السليم للإشراف العلمي و التربوي بطلاب الدكتوراه في إطار التكوينات المعتمدة .
- إنشاء لجن دائمة أهها :
 - لجنة الأطروحة
 - لجنة التكوينات التكميلية
- و يجوز للجن الاتصال بأي شخص مفيد لقيام عملها .

المادة الخامسة عشر:

تقوم لجنة الأطروحة بمساعدة مدير مجمع الدكتوراه في المؤسسة و من بين مهامها :

- تطبيق أحكام ميثاق الأطروحات و اتفاقيات الإشراف المشترك (Cotutelle).
- تحديد و نشر مواضيع أطروحة الدكتوراه التي اقترحها أعضاء التكوينات الدكتوراه .
- دراسة طلبات تمديد فترة إعداد الدكتوراه وفقا للقوانين السارية .
- النظر في قبول ملفات تقديم الأطروحة مع احترام ميثاق الأطروحات .

تحتمع لجنة الأطروحة بناء على طلب مدير مجمع الدكتوراه في المؤسسة و يقدم تقرير الاجتماع إلى الجمع للمصادقة عليه .

المادة السادسة عشر:

يمثل دور لجنة التكوينات التكميلية في :

- مساعدة مدير مجمع الدكتوراه بالمؤسسة في أداء مهامه ؟
- تنظيم تكوينات تكميلية عن طريق الجمع بين فرق التدريس والبحث بغية تدبير الموارد ؟
- ضمان السير العادي للتقوينات التكميلية ؟
- تنظيم حلقات دراسية و مؤتمرات و مناسبات علمية كجزء من تقوينات الدكتوراه .
- تتبع الإدماج المهني لطلاب الدكتوراه (المشروع المهني ، الدكتوراه ..)
- اختيار مرشحين للحصول على منح الدكتوراه بالتشاور مع المسؤولين عن تقوينات الدكتوراه .

تحتمع اللجنة المعنية بالتكوينات التكميلية بناء على طلب مدير مجمع الدكتوراه .

المادة السابعة عشر:

يحدد ميثاق الأطروحات المعتمد من طرف مجلس الجامعة وفقا لدفتر المعايير التربوية الوطنية (CNPN) لسلك الدكتوراه،
الالتزامات

كل من طالب الدكتوراه و الأستاذ المشرف على الأطروحة ، و كلها مسؤولة هيئة البحث (فرق أو مختبر) من مدير مجمع الدكتوراه في
المؤسسة ، و تشمل الإلتزامات :

- إجراءات اختيار موضوع الأطروحة .
- ظروف العمل الالزمة للنهوض بالبحوث .





- الناطير و التتبع .
- حقوق وواجبات طالب الدكتوراه .
- شروط و اجراءات تمديد مدة الأطروحة .
- طرق الاستئناف إن وجدت .
- نشر النتائج و تقييمها

المادة ا لثامنة عشر:

يعين رئيس المؤسسة منسقى مسالك الدكتوراه الذين يقتربونهم كتابة مدير المختبرات وفرق البحث داخل تكوين الدكتوراه.

المادة التاسعة عشر:

يجتمع مجمع الدكتوراه التابع للمؤسسة:

- مرتين على الأقل في السنة الجامعية .
- بناء على طلب مديره أو بناء على طلب ثلثي أعضاء المجمع .

المادة العشرون:

يدرج جدول الأعمال في الدعوة إلى حضور جلسات المجلس. يجب إرساله إلى جميع أعضاء مجلس مجمع الدكتوراه التابع للمؤسسة قبل 15 يوماً من تاريخ الاجتماع في الدورات العادية و سبعة أيام قبل تاريخ الاجتماع في دورات استثنائية . و يضع مدير مجمع الدكتوراه جدول الأعمال بالتشاور مع مدير قطب دراسات الدكتوراه .

المادة الواحدة والعشرون:

يعقد مجلس مجمع الدكتوراه في المؤسسة بحضور نصف أعضاء . و في حالة عدم اكمال النصاب، يستدعي أعضاء المجلس مرة أخرى حلال 07 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع ، و تتخذ القرارات بن حضر .

المادة الثانية والعشرون:

ترسل محاضر الاجتماع إلى رئيس المؤسسة و إلى مدير قطب الدراسات في الدكتوراه بعد أن يوافق عليها مجلس مجمع الدكتوراه.

4 المراكز العلمية:

المادة الثالثة والعشرون :

يتكون قطب الدراسات في الدكتوراه من ثلاثة مراكز علمية:

مركز دراسات الدكتوراه في العلوم و التقنيات و علوم الصحة .

مركز دراسات الدكتوراه في العلوم والقانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و علوم التدبير .

مركز دراسات الدكتوراه في الآداب و العلوم الإنسانية و الفنون و علوم التربية .

المادة الرابعة والعشرون :

يتكون كل مركز من تكوينات الدكتوراه التي تشغّل في نفس المجال المعرفي .

5 مواد أخرى





المادة الخامسة و العشرون :

يقيم مجمع الدكتوراه في المؤسسة داخليا كل سنتين . و يقدم تقرير إلى قطب دراسات الدكتوراه .

المادة السادسة و العشرون :

تشكل ميزانية مجمع الدكتوراه في المؤسسة أساسا من الاعتمادات التي تخصصها المؤسسة و الوزارة الوصية و كذا المانحين .

المادة السابعة و العشرون

يجوز تعديل هذا القانون الداخلي بناء على طلب رئيس الجامعة أو بناء على طلب ثلثي أعضاء مجلس قطب الدراسات في الدكتوراه . و يجب أن تقدم التعديلات إلى مجلس جامعة السلطان مولاي سليمان .

المادة الثامنة و العشرون :

و قد تمت المصادقة القانون الداخلي من قبل :

مجلس جامعة السلطان مولاي سليمان 24 يوليوز 2019 .

